

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى احكام البند اولا من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون التالي :

رقم () لسنة ٢٠٠٨

قانون انضمام العراق الى اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلال الاحمر

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلال الاحمر الدولي التي اقرت في مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في دورته (الثالثة عشرة) المنعقد في (نيامي) بالنيجر للمدة من (٣ - ٧) ذي القعدة سنة ١٤٠٢ هجرية الموافق من (٢٢ - ٢٦) آب سنة ١٩٨٢ ميلادية.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بهدف انشاء لجنة تكفل تخفيف الآم الانسان بسبب الكوارث التي يتعرض لها وقت السلم وتدعو الى الرفق به في اوقات النزاعات المسلحة والحروب وتقديم المساعدة لضحاياها، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية انشاء اللجنة الاسلامية للهلال الدولي التي اقرت في مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في دورته (الثالثة عشرة) المنعقد في (نيامي) بالنيجر. شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد () في

